

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ بتحسين معاشات بعض العاملين  
بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن  
قواعد تسيير اعتزال الخدمه الموظفين المشتركين في صندوق الادخار ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه  
النص الآتي :

"مادة ١ - يعاد تسوية معاشات العاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤  
من الموظفين المؤقتين المعيّنين على وظائف دائمة الذين كانوا  
يتقاعدون في سن الخامسة والستين وانتهت خدمتهم في السنة من أول فبراير  
سنة ١٩٥٣ إلى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ باعتبارهم يتقاعدون في سن  
الستين . وتم تسوية معاشاتهم على الأسس الآتية :

(١) تضاف إلى مدة الخدمة التي حسبت في المعاش المدة المتممة  
لبلوغ صاحب المعاش من الخامسة والستين .

(٢) يضاف إلى المرتب الذي سوى على أساسه المعاش ما كان يستحقه  
صاحب المعاش خلال الفترة المنصوص عليها في البند (١) من طلوات  
دورية طبقاً للقواعد التي كان مأملاً بها وقت تركه الخدمة ولو تجاوز مرتبه  
بعد إضافة تلك الطلوات نهاية مربوط الدرجة التي كان عليها ."

(المادة الثانية)

يضاف إلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه مادة جديدة رقم (١)  
مكرراً نصها الآتي :

"تسرى أحكام المادة السابقة على العاملين بأحكام القانون رقم ٣٣  
لسنة ١٩٦٤ من طوائف الموظفين المنصوص عليهم في المادة السابقة  
الذين اعتزلوا الخدمة طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ من ديسمبر  
سنة ١٩٥٣ المشار إليه وكانت سنهم وقت اعتزال الخدمة ثمانية وخمسين  
سنة على الأقل ."

(المادة الثالثة)

لا تصرف الزيادة في المعاش المترتبة على تطبيق حكم المادة الثانية من هذا  
القانون إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لنشره .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويحمل به  
من تاريخ نشره فيما عدا المادة الأولى منه فيعمل بها من تاريخ العمل  
بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ما

صدرت به الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧١

بتخصيص مبلغ عشرة ملايين جنيه استرليني كرأس مال "البنك  
المصرى الدولي للتجارة الخارجية والتنمية" وإيداعه لحسابه  
بالبنك الأهل المصرى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧١ بإقتناء البنك  
المصرى الدولي للتجارة الخارجية والتنمية ؛

وعلى المادة السادسة من النظام الأساسى للبنك ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يخصص مبلغ عشرة ملايين جنيه استرليني تدفع كرأس مال  
"البنك المصرى الدولي للتجارة الخارجية والتنمية" .

مادة ٢ - يودع للبنك المركزى المصرى هذا المبلغ بالبنك الأهل المصرى  
لحساب البنك المصرى الدولي للتجارة الخارجية والتنمية على الوجه الآتي :

(أ) يدفع مبلغ اثنين ونصف مليون جنيه استرليني فور صدور هذا  
القرار بقانون .

(ب) يدفع مبلغ سبعة ونصف مليون جنيه استرليني خلال ستة أشهر  
من تاريخ صدور هذا القرار بقانون .

مادة ٣ - على الوزراء ومحافظة البنك المركزى المصرى كل فيما يخصه  
تنفيذ هذا القرار بقانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون،  
ويحمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ما

صدرت به الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧١

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨  
بتحسين معاشات بعض العاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات الموظفين والمستقلين  
الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش ؛